لا ينقطع الرجعة مالم تغتسل او يمضي عليها وقت أدنى الصلوات اليها وذلك لان الدم يحتمل المعاودة فلا يثبت حكم الطهارة الا بالاغتسال او بمضي وقت صلاة لان الصلاة لما صارت دينا عليها بذهاب الوقت ثبت عليها حكم الطهارات فحكم بالطهارة حينئذ وعند زفر لا ينقطع الرجعة بمضي الوقت اذا اخرت الغسل كذا اورده شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط لاحتمال معاودة الدم قلنا نعم لكن لما ثبت عليها حكم من خواص احكام الطهارات تقوى جهة الانقطاع فصار كالاغتسال قال محمد رحمه الله اذا بقيت لوآخرت الغسل شهرا لحيضا في ان يراجعها الزوج اكان يبقى الرجعة اي هذا المدة فهذا قبيح قلت لعل الاولى ان يقول انما لا يبقى الرجعة الى تلك المدة لعدم احتمال دم الحيض الى تلك الغاية بخلاف ما دون العشرة فلا يرد هذا على زفر رحمه الله **قوله** فلا بد من ان يعتضد الانقطاع اي يتقوى قال ابو جعفر الطحاوي في مختصره ولو كانت الزوجة نصرانية خرجت من العدة بانقطاع الدم عنها وذلك لانها ليس عليها غسل ففي معنى المسئلة اذا اغتسلت **قوله** بخلاف ما اذا كانت كتابية يعني اذا كانت الزوجة كتابية فطلقها زوجها طلاقا رجعيا فانقطع دمها من الحيضة الثالثة فيما اذا كان ايامها اقل من عشرة يحكم بانقطاع الرجعة مجرد انقطاع الدم ولا يوقف حكم انقطاع الرجعة الى الاغتسال او بمضي وقت الصلاة لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندنا وانما توقف بالطهارة استحبابا لا وجوبا كما في المجنونة **قوله** لا التوقع في حقها امارة زايلة التوقع عبارة عن انتظار وقوع امر والامارة بمعنى العلامة قال اذا طلعت شمس النهار فانها امارة لسليمي عليك فسلي انشده ابو عبيد رحمه الله **قوله** وتنقطع اذا تيممت وصلت عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ان المعتدة اذا انقطع دمها الاقل من عشرة ايام فتيممت لانقطاع الرجعة مجرد التيمم حتى تصلي عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي تنقطع مجرد التيمم كذا

ذكر علاء الدين العالم في طريقه الخلاف وقولهما استحسان وقول محمد قياس كذا ذكر الحاكم الجليل الشهيد في الكافي وشمس الائمة في شرحه واجمعوا انه لا يحل لها ان تتزوج بزوج آخر مالم تصل بذلك التيمم او يمضي عليها وقت صلاة ادنى الصلوات اليها مع القدرة على الاغتسال ولو اغتسلت بسور الحمار يبطل رجعتها بنفس الاغتسال بالاتفاق ولا يحل لزوجها ان يقربها يعني اذا كان لم يطلقها ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر ولا تصلي بذلك الغسل مالم تتيمم وجه قول محمد رحمه الله ان التيمم يستباح به ما يستباح بالغسل مثل اداء الصلاة وحل قراءة القرآن ودخول المسجد ثم مجرد الاغتسال تنقطع الرجعة فكذا مجرد التيمم لانه قايم مقامه عند عدم الماء وحكم سقوط الرجعة يبتنى على الاحتياط ولهذا اذا اغتسلت بسور الحمار فتنقطع الرجعة احتياطا مع انها لا يحل لها اداء الصلاة وهنا في صورة التيمم محل اداء الصلاة فبالطريق الاولى ان تنقطع الرجعة ولهما ان انقطاع الرجعة معلق بانقضاء العدة وانقضاء العدة معلق بالخروج عن الحيض الثالثة بثبوت الطهارة والتيمم ليس بطهارة رافعة للحدث بل هو مبيح للصلاة بدليل ان المتيمم اذا راى الماء في خلال صلاته يبطل صلاته ومعلوم ان رؤية الماء ليست بحدث فلو كان الحدث السابق مرتفعا بالتيمم لم يبطل صلاته برؤية الماء فلما لم يحصل الطهارة بمجرد التيمم لم تنقطع الرجعة الا ان الشرع جعل التيمم طهارة حكما ولم يجعل اثر الحدث ظاهرا الى وجود الماء وذاك لا يدل على ارتفاع الحدث اصلا الا ترى انها اذا مضى عليها وقت صلاة يثبت حكم الطاهرات ولكن لا تثبت الطهارة حقيقة ولهذا يجب عليها الغسل ولكن اذا انقطع دمها لعشرة ايام تثبت حكم الطاهرات ولكن لا يثبت الطهارة حقيقة بدليل وجوب الغسل وكذا تيمم لا تثبت الطهارة حقيقة وان ثبت حكم الطاهرات فبقي الحيض فلم ينقطع الرجعة بخلاف ما اذا صلت بعد التيمم حيث ينقطع الرجعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)